صلى الله عليه وسلم بتحريق قوم لا يشهدون الجماعة وارد قبل تحريم المثلة في قوم منافقين
يتخلفون عنها ونعاد ندبا المكتوبة التي لم يجب اعادتها المؤداة في جماعة ولو جمعة جاز تعددها
او انفرد فاعلها اي بلا اخرى على الاوجه باخرى اي مع جماعة اخرى ولو اقل من الاولى وان زادت
الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم فتسن الاعادة لمنفرد في جماعة بالاولى وذلك للاحاديث الصحيحة
الدالة على ندب الاعادة لجميع من ذكرناه نعم شرطها ان تكون في الوقت وان لا تزاد اعادتها على مرة وتسن
ولو مع واحد اتفاقا وان كان صلى اولا مع جماعة لخبر الترمذي لقوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء
بعد صلاته العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه رجل وفيه ايضا دليل على ندب الشفاعة
الى من يصلي مع الحاضر وحصولها بامام ومأموم وعدم كراهة الجماعات في المسجد المطروق والاعادة
في وقت الكراهة وسنت للمنفرد ليحصلها اي فرضه ولغيره لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة
ويؤخذ من هنا مسائل مهمة ذكرت في الاصل منها جملة فراجعها وخرج بالمكتوبة اي على الاعيان
المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا
لعدم نقل جريان خلاف في صحتها والنفل نعم ما تسن جماعة تسن اعادته ولا تسن الاعادة في
صلاة الجنازة وتعاد المؤداة المذكورة بنية صلاة الوقت فلا يجب التعرض لنية الفرضية على ما
في الروضة والمجموع لكن الذي في الحاوي كالرافعي والمنهاج وعليه الاكثرون ورجحه جمع
متأخرون وجوبه بمعنى انه اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ او ما هو الفرض
على المكلف في الجملة وتقع الثانية نفلا اذ فرضه الاولى فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية
على الاوجه لانه لم ينو بها حقيقة الفرض ومن ثم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة
فبان فساد الاولى اجزأت الثانية لانه نوى بالفرض فيها حقيقته ولا يشكل على ذلك ما مر في
اجزاء صلاة صبي بلغ بعدها فتأمله وهي اي الجماعة للنساء والخناثى سنة الا في الجنازة ولا
تجب عليهن لنقصهن وهي في التراويح سنة لما مر وهي ايضا في الوتر حال كونه متبوعا معها اي مع
التراويح يعني في رمضان وان لم يصلها سنة لنقل الخلف ذلك عن السلف وهي في افضل سنة
اي من الوتر وهو الجنازة والعيد والكسوف والاستسقاء لا اي غير منذورة سنة لما يأتي في
ابوابها وهي لرجل حيث سنت له افضل منها لامرأة وخنثى لمزيته عليهما وينبغي ان الخنثى
افضل منها للمرأة لذلك وهي في المسجد بالنسبة له اي للرجل المراد به مطلق الذكر نعم الامرد الذي
يخشى منه الفتنة كالمرأة على الاوجه افضل منها اي في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن من المسجد واسترها الى البيت
افضلها ولا يكره لهن تركها العلم بتأكدها في حقهن ويكره لذات ثوب جميل او طيب او زينة ولو عجوزا
ولشابة ولو في ذات ثوب رث الحضور مع رجال بمسجد او غيره لجماعة او غيرها ويكره للحليل والولي
الاذن لها ويسن الاذن والحضور لغيرها حيث لم تختلط برجال ولم يخش مفسدة عليها او على غيرها
وعليه يحمل النهي عن منعهن من المساجد وهي بجمع اي في جمع كثير افضل منها في جمع قليل لقوله
صلى الله عليه وسلم وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وقضية كلامه ان كثيرها

في البيت

في البيت افضل من قليله في المسجد حتى المساجد الثلاثة والمعتمد كما بينته في الاصل ان قليلها
في المسجد مطلقا افضل من كثيرها في البيت وان قليلها في احد المساجد الثلاثة افضل من كثيرها
في غيرهن وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
اغلبية وذهب المتولي الى ان الانفراد في احد الثلاثة افضل من الجماعة خارجه والمعتمد خلافه
وافتى الغزالي وابن عبد السلام باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلاته وهو حقيق
بتصويب خلافه الذي سلكه الاذرعي والزركشي والطائفة فيه بل الاوجه انه لو فاته فيها من اصله تكون
الجماعة اولى لانها اكثر منه اذ هي فرض عين وشرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها اكثر منه فليكن
مراعاتها احق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتج الاسنوي جماعة الصوفية بانهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط
عنهم فيجب سد هذا الباب عنهم بالكلية لا وامامه اي الكثير بمسجد قريب او بعيد مبتدع او فاسق
او متهم بالبدعة او بالفسق او به وصف آخر يقتضي كراهة الاقتداء به او مجيز مبطلا من مبطلات الصلاة
كحنفي فقليل الجماعة في هذه افضل من كثيرها بل الانفراد فيها افضل كما بينته ثم بل هي خلف المبتدع والفاسق
مكروهة وان لم تحصل الجماعة الا خلفهما خلافا لما بحثه الاذرعي وغيره وكذا المخالف لان لنا وجها
ببطلانها خلفه مطلقا قال به ابو اسحق ونقله الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ولو كان امام القليل
اولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده اولى او تعطل منها اي من الجماعة مسجد قريب منه
وكذا بعيد عنه خلافا للزركشي لغيبته عنه فصلاته فيه مع قلة جماعته افضل منها في غيره وان
كثر جمعه لان اعتناء الشارع باحياء المساجد بالجماعات اكثر منه بتكثير الجموع وبه اتجه ان البعيد
كالقريب وكونه له حق الجوار معارض بكثرة الاجر في البعيد بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار فان
لم يتعطل بذلك بان لم يحضر بحضوره احد كان ذهابه لمسجد الجماعة اولى اتفاقا والجمع القليل افضل ايضا
فيما اذا كان كثيره بني من مال خبيث او في بقعة شك في ملك بانيه لها او كان امامه سريع
القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا يزول به خشوع المأموم وتقع
الجماعة للمصلي اي يحصل له فضلها بجزء اي بادراكه جزءا مع الامام ولو من اولها كان فارقه
بعذر وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه
دون فضل من ادركها كلها والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه
بميم عليكم ادرك الفضيلة وصحت قدوته لان التحلل انما يتحقق بها ويسن لمن حضر والامام قد فرغ
من الركوع الاخير ان يصبر الى ان يسلم ثم يحرم ما لم يضق الوقت وان خرج بالتأخير وقت الاختيار
وكذا من سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدركها معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين
لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما تقدم بها الجمع القليل كانت اولى وتقع الجمعة اي تحصل
بركعة يدركها مع الامام محسوبة له وان كان مسبوقا بالقراءة لا باقل منها للاحاديث في ذلك اما اذا
لم يدرك ركعة بان سبقه الامام بالركوع فلا يكون مدركا للجمعة بل يصلي اربعا لكنه يلزمه نية
الجمعة لاحتمال حصولها له وان بعد بان يأتي الامام بركعة لتذكره ترك ركن من ركعة ويسن
المحافظة على ادراك تحرم الامام لخبر من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى

على الاوجه

Copyrig... University